لشبهه بسبب تمامه باحد الاشياء الخمسة الذى يذكر بعده
حقيقة او حكما كما فى الضمير المبهم بالفعل التام بالفاعل الذى
يذكر بعده حقيقة او حكما كما فى الضمير المستتر ولذا لا
ينصب التمييز ذو اللام وان وجد فيه معنى التمام اسما ان لم
يضف نكرة اشارة الى اختصاص التمييز بها على ما عليه البصريون
لكفايتها فى ازالة الابهام وعدم الحاجة الى التعريف خلافا
للكوفيين على التمييز بيانى اى على التمييزية تشبيها
له بالمفعول فى المجئ بعد التمام ولما وصف الاسم المبهم بالتمام
اراد ان يبين ما به التمام فقال وتمامه ثم لما كان المفهوم يجب
اللغة من تمام الشئ بالشئ كون الشئ جزءا من الاول وهنا
ليس كذلك اراد ان يبين ان المراد به هنا ما هو العرفى فقال
اى كونه بحالة يمتنع اضافته معها الى شئ واتصافه به بكون
باحد خمسة اشياء يدل على استقاله وامتناع اضافته اليه واتصاله
فان ذلك قد عد فى العرف من تمامه بنفسه لا باخر وهو حكم
النكرة وذلك اى بالتمام بنفسه يكون فى الضمير المبهم فى الاكثر
بان لا يكون له مرجع اذ لو لم يكن مبهما مثل جاء فى زيد فيا له
رجلا فلا يكون التمييز غير مبين المفرد بل عن النسبة كما فى مثل لزيد
رجلا وذلك فى الاغلب فيما فيه معنى المبالغة والتفخيم كمواضع
المدح والتعجب نحو ربه رجلا لقيته اى لقيت رجلا اى رجلا
رد اعلى من قال ما لقيت رجلا وفيه من المبالغة والتفخيم على
ما لا يخفى ونحو يا له رجلا اللام للتعجب وقوله يا له مرا ما ما
ابعده ونحو نعم رجلا زيد ولا يخفى ان التمييز فيه يكون عن
المفرد لا عن النسبة اذ لو اريد المعين لقيل نعم الرجل وكذا

اصله يا رب لعوايه يا، حوف نداء ورب
شناوى مضاف وه الهاء اسم مبنى ورجلا
تمييز

فى ربه اذ لا يمكن فيه ارادة المعين لما مر من اختصاص
رب بالنكرة وفى اسم الاشارة لانه من المبهمات لقوله
تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا على راى من قال انه
تمييز عن اسم الاشارة لاحال وبالتنوين اما لفظا
نحو رطل زيتا او تقديرا نحو مثاقيل ذهبا واحد عشر رجلا
فان كلا من غير المتصرف والعدد المركب وكذا كم وكاين
وكذا انما يمنع عنها التنوين لفظا لا تقديرا لاستحقاقه
له فى اصل الوضع فمن عد هذه الاربعة الاخيرة من المبهمات
كالشيخ عبد القاهر ومن تبعه لم يصب كذا فى حاشيته
ولما كان لتمييز العدد احكام مخصوصة اراد ان يذكرها فى
هذا المقام توطئة المرام وتمييز ثلاثة بلا تنوين غير منصرف
لكونها على نفسها او فى حكمه والزائد عليها منتهيا الى
عشرة بل عشرة لا ينصب بل هو مجرور للتخفيف ومجموع
ولو معنى نحو ثلاثة رهط مميز له ليطابق المعدود العدد
نحو ثلاثة رجال الا فى ثلثمايئة الى تسعمايئة فان التمييز فيهما
مائة وهى ليست بجمع لا لفظا ولا معنى لدلالتها على عدد
معين وكان القياس مئين اومات وهما لا يجوزان اما
الاول فلعدم جواز كون جمع المذكر السالم مميزا للعدد
فلا يقال ثلاثة مسلمين مثلا لانه اما وصف وهو قاصر
عن افادة الغرض من التمييز وهو تعيين الجنس لكونه دالا على
ذات مبهمة ماخوذة مع بعض الصفات واما علم ولابد
فى جمعه من اللام والتمييز نكرة لما عرف واما الثانى فلعدم
جواز وقوع جمع المؤنث السالم بعد الثلاثة واخواته لكونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)